

الاجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية مقياس : الأوراق التجارية و الافلاس و التسوية القضائية

السؤال الأول : أجب بصحيح أو خطأ مع تصويب الخطأ

- 1- في الضمان الاحتياطي التزام الضامن الاحتياطي لا يتبع التزام المضمون في الصحة و البطلان....نعم2ن
- 2- تتمتع الأحكام الفاصلة في مواد الافلاس و التسوية القضائية بالحجية النسبيةلا.....1ن
- القاعدة العامة هي أن للأحكام حجية نسبية، أي أنها لا تنتج أثرها إلا بين طرفي الدعوى والاستثناء هو ما يتضمنه الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية، حيث أن لهذا الحكم حجية مطلقة في مواجهة الجميع لأنه يتم نشره حسب نص المادة 228 ق ت، وهذا ما يعني أن لكل ذي مصلحة الحق في المعارضة على الحكم، لأنه لا يعود على أطراف الدعوى فقط بل هو يخاطب كل من مسه الحكم سواء في الأموال الحاضرة أو المستقبلية.....1ن
- 3- يرجع الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية للفصل في منازعات الافلاس و التسوية القضائية.....لا.....1ن
- نصت المادة 531 من ق ا م ا رقم 22-13 على أن يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء المنازعات المذكورة في المادة 536 مكرر من ذات القانون و التي يؤول الاختصاص فيها إلى المحكمة التجارية المتخصصة ومن بينها منازعات الافلاس التسوية القضائية.....1ن
- 4- يجوز للمحكمة الغاء الحكم بشهر الافلاس بعد زوال حالة التوقف عن الدفع....لا.....1ن
نصت عليه المادة 357 ق ت ج على أن " للمحكمة ان تقضي و لو تلقائيا بإقفال الاجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة او عندما يكون تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي ما يكفي من المال ." يتضح جليا أن للمحكمة سلطة اقفال الاجراءات المتعلقة بالتفليسة القائمة و ليس سلطة الغاء الحكم، فيسترد المدين جميع أمواله و كذا حرته الكاملة في التصرف فيها و ادارتها وذلك في حالتين :
- اذا وجد تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي ما يكفي من المال لسداد ديون المفلس كأن تؤول اليه اموال في شكل هبة أو ميراث أو وصية.
- عند عدم وجود ديون مستحقة كأن تنقضي ديون المفلس لأي سبب من الأسباب أو تأجل باتفاق بين المفلس و دائنيه.....1ن
- 5- يشترط وجود مقابل الوفاء في ذمة المسحوب عليه عند تاريخ انشاء السفتجة . لا.....1ن.

يشترط أن يكون مقابل اوفاء موجودا عند تاريخ استحقاق السفتجة.....1
6- عند الحكم بشهر الافلاس يجوز للدائنين استعمال دعاوى الفردية للمطالبة بحقوقهم تجاه التاجر المفلس. لا.....1
لا يجوز لأي دائن رفع دعوى قضائية على المفلس، وإنما يتقدم به إلى الوكيل المتصرف القضائي لحصر جماعة الدائنين،
ويحل الوكيل المتصرف القضائي محل الدائنين في جميع الدعوى وإجراءات التنفيذ على المدين.....1

السؤال الثاني: اجب باختصار

1-أجاز المشرع الجزائري للتاجر المتوقف عن الدفع طلب شهر الافلاس .حدد السبب بدقة.
اجاز المشرع الجزائري للتاجر المتوقف عن الدفع طلب شهر الافلاس للاستفادة من المزايا التالية :3.
أ-الاعلان عن حسن النية.

2-تفادي الافلاس بالتقصير.

3-الاستفادة من اجراء الصلح.

2- الأحكام الصادرة في مواد الافلاس و التسوية القضائية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل و يقصد به تصفية أموال
المفلس و توزيع ثمنها بين جماعة الدائنين. ما رأيك؟.

التنفيذ المعجل يكون في التدابير المتخذة و اللازمة لحفظ أموال المفلس حماية لحقوق الدائنين، اما تصفية أموال المفلس
فلا يجوز تصفيتها حتى يتم الفصل في الطعن و يكون الحكم نهائيا.....2
3-يحتاج التعامل بالسفتجة توافر مجموعة من الضمانات القانونية أو الاتفاقية لدعم عنصرى الثقة و الائتمان. أذكر ضمانات
الوفاء بالسفتجة دون شرح.

تتمثل ضمانات الوفاء بالسفتجة في : يكفي ذكر ثلاثة

أ-مقابل الوفاء. ب- قبول المسحوب عليه. ج- التضامن الصري. د-القبول عن طريق التدخل. هـ- الضامن الاحتياطي
و-التأمينات العينية.....3

بالتوفيق

د بن عشي امال

